جامعة القاهرة
كلية الحقوق

رسالة دكتوراه

عن/ النّظَامِ القَانُونِي لِلمِيَاهِ الجَوفِيَةِ العَابِرَةِ لِلحُدُود

مقدمة من الباحث/ يوسف ناجي المسلماني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب –مشرفاً ورئيساً–
أستاذ القانون الدولي العام متفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم الجويلي –عضواً–
أستاذ القانون الدولي العام متفرغ بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو –مشرفاً مساعداً وعضواً–
أستاذ القانون الدولي العام -عميد كلية الحقوق– جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد رمضان –عضواً–
أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق– جامعة القاهرة

٢٠٢٣

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين الذي بفضله مكَّنَنا من نهل العلم من مُعنه لنسبر به أغوار الحقائق ونضيف على ما سبقنا قبسًا ليسترشد به اللاحقون ليُكملوا مشاعل النور في فلك القانون الدوليّ العامّ بصفة عامة، والقانون الدولي للمياه بصفة خاصة، هذا الفلك الذي يُعتبر حديثًا مقارنةً بموضوعات القانون الدولي العامّ المتعددة والمتشعبة؛ ويرجع ذلك إلى طبيعة القانون الدولي العامّ التي تمثل مرآة لحاجات المجتمع الدولي.

فكلما برزت في الأُفق ظواهر جديدة بحاجة إلى تنظيم، انكب رجال القانون الدولي على وضع تنظيم لها، مثل القواعد الخاصة بمعاملة الجرحى والأسرى التي تُعرَف باسم اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية التي دعت الحاجة إليها إبان الحرب العالمية الثانية، فتَمّ الاتفاق على هذه القواعد لتوفير الحماية الدولية للأسرى والجرحى وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكذلك القواعد الخاصة بالبحار والتي استمر العمل عليها لما يقرب من مائة عام ما بين مباحثات ومفاوضات حتى كُلِّلَت في النهاية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، وهذه هي طبيعة القانون الدولي التي تعكس حاجة المجتمع الدولي وتطوره.

وقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة وضع نظام قانوني للمياه الجوفية–وهو موضوع هذه الرسالة– حيث إن المياه هي مصدر الحياة وليست مصدرًا للشرب فقط كما يعتقد البعض، فمنها كل شيء حي كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[١]، فالماء مادة لا لون لها ولا رائحة، ويختلف مذاقها بين عذب فرات وملح أُجاج، ولا يقتصر استخدامها على الشرب فقط؛ بل تُستخدم في الزراعة لري المحاصيل والأراضي الزراعية فتكون مصدرًا للطعام، وتُستخدم في الصناعة مثل صناعة الرخام والحديد والصلب، فهي مصدر للإنتاج ولو بطريق غير مباشر، وتُستخدم في توليد الطاقة مثل السد العالي، فهي مصدر من مصادر الطاقة، كما أنها تُستخدم في نقل الركاب والبضائع، سواء عبر البحار أو الأنهار أو المحيطات... فهي فعلًا وبحقٍ مصدر الحياة.

وكون الماء مصدر الحياة فهذا يفسر سر قيام الحضارات القديمة بجوارها، فالقاصي قبل الداني يعلم علم اليقين أن الحضارة الفرعونية أقيمت على ضفاف نهر النيل، وكذلك الحضارة الأشورية أقيمت ما بين نهرَي دجلة والفرات، وكذلك الحضارة الصينية التي نشأت حول النهر الأصفر وقدمت أقدم نظام ري في العالم، ولا يتوقف الأمر على الأنهار فقط، فالحضارات الرومانية والإغريقية كانت على شواطئ البحر الأبيض المتوسط، فأينما وُجِدَت المياه وُجِدَت الحياة.

وخير شاهد على ذلك أيضًا ما جاء في السيرة النبوية من قصة السيدة هاجر زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام حينما تركها في الصحراء هي وابنها الرضيع نبي الله إسماعيل عليه السلام، وكانت تبحث

[١] آية ٣٠، سورة الأنبياء، القرآن الكريم.

محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
فصل تمهيدي: "ماهية المياه الجوفية والحدود الدولية"	٢٣
المبحث الأول: الاعتراف بالماء كحق من حقوق الانسان	٢٧
المطلب الأول: مراحل نحو الاعتراف بالماء كحق من حقوق الإنسان	٢٨
المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف الدولي بالماء كحق من حقوق الإنسان	٣٥
المبحث الثاني: ماهية المياه الجوفية	٣٩
المطلب الأول: مفهوم المياه الجوفية	٣٩
المطلب الثاني: أنواع المياه الجوفية	٤٦
المبحث الثالث: الحدود الدولية	٤٦
المطلب الأول: مفهوم الحدود الدولية	٥٠
المطلب الثاني: أنواع الحدود الدولية.	٥٣
الباب الأول: "أهم المبادئ القانونية التي تحكم استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية"	٥٦
الفصل الأول: الالتزام بالاستعمال المنصف والمعقول	٥٨
المبحث الأول: ماهية الاستعمال المنصف والمعقول	٦١
المبحث الثاني: تطبيقات وعوامل الاستعمال المنصف والمعقول	٦٣
المطلب الأول: تطبيقات على الاستعمال المنصف والمعقول	٦٤
الفرع الأول: التطبيقات الإتفاقية	٦٤
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية	٧٠
المطلب الثاني: عوامل الاستعمال المنصف والمعقول	٧٧
المبحث الثالث: الاستعمال المنصف والمعقول والحقوق المكتسبة	٨٥
الفصل الثاني: الالتزام بعدم التسبب في إحداث ضرر جوهري	١٠١

المبحث الأول: ماهية الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري	١٠٥
المبحث الثاني: صور الضرر	١٠٨
المطلب الأول: استنزاف المياه الجوفية	١٠٩
الفرع الأول: نضوب المياه الجوفية	١١٠
الفرع الثاني: زيادة ملوحة المياه الجوفية	١١٢
المطلب الثاني: تلوث المياه الجوفية	١١٣
الفرع الأول: ماهية التلوث	١١٤
الفرع الثاني: التطبيقات الإتفاقية والقضائية	١١٦
الغصن الأول: التطبيقات الإتفاقية.	١١٦
الغصن الثاني: التطبيقات القضائية	١٢٢
المطلب الثالث: إقامة السدود والمشروعات	١٢٩
المطلب الرابع: تحويل مجرى النهر	١٣٣
المبحث الثالث: تطبيقات الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري	١٤٣
المطلب الأول: التطبيقات الإتفاقية.	١٤٣
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية	١٤٩
الفصل الثالث: **الالتزام بالتعاون بين دول الخزان الجوفي**	١٥٤
المبحث الأول: الالتزام بتبادل المعلومات	١٥٩
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات والبيانات	١٦١
المطلب الثاني: التطبيقات الإتفاقية لتبادل المعلومات والبيانات	١٦٦
المبحث الثاني: الالتزام بالإخطار المسبق	١٦٧
المطلب الأول: الالتزام بالإخطار المسبق في ضوء المعاهدات الدولية	١٧١
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالإخطار المسبق	١٧٣
المبحث الثالث: الالتزام بالتشاور	١٨٢
المطلب الأول: الالتزام بالتشاور في ضوء المعاهدات الدولية	١٨٤

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالتشاور والأحكام الدولية	١٨٧
الباب الثاني: دراسة تطبيقية للأحكام القانونية للمياه الجوفية العابرة للحدود الدولية على خزان الحجر الرملي النوبي الجوفي	١٨٩
الفصل الأول: خزان الحجر الرملي النوبي الجوفي	١٩١
المبحث الأول: ماهية خزان الحجر الرملي النوبي الجوفي	١٩١
المبحث الثاني: نماذج أخرى لخزانات مياه جوفية عابرة للحدود الدولية	٢٠٠
الفصل الثاني: خزان الحجر الرملي النوبي الجوفي والأحكام القانونية للمياه الجوفية العابرة للحدود الدولية	٢٠٥
المبحث الأول: المبادئ القانونية الدولية وخزان الحجر الرملي النوبي الجوفي	٢٠٥
المطلب الأول: إعمال مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول بين دول الخزان النوبي الجوفي	٢٠٦
المطلب الثاني: إعمال مبدأ الالتزام بعدم التسبب في إحداث ضرر جوهري بين دول الخزان النوبي الجوفي	٢٠٩
المطلب الثالث: إعمال مبدأ الالتزام بالتعاون بين دول الخزان النوبي الجوفي	٢١٣
المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية لمياه الخزان النوبي الجوفي أثناء النزاعات المسلحة	٢١٩
المطلب الأول: ماهية النزاعات المسلحة وأنواعها	٢١٩
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية	٢٢٠
الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية	٢٢٥
المطلب الثاني: حماية المياه وقت النزاعات المسلحة في ضوء المواثيق الدولية	٢٢٧
الفرع الأول: ماهية الأعيان المدنية	٢٢٨
الفرع الثاني: حماية المياه زمن النزاعات المسلحة في ضوء المواثيق الدولية	٢٣٠
المطلب الثالث: تمتع مياه الخزان النوبي الجوفي بالحماية أثناء النزاعات المسلحة	٢٣٤
الفصل الثالث: تسوية المنازعات المائية الدولية بين دول الخزان النوبي الجوفي	٢٣٧
المبحث الأول: طرق تسوية المنازعات الدولية	٢٤٠
المطلب الأول: الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية	٢٤١

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لتسوية المنازعات الدولية	٢٥٠
المبحث الثاني: تسوية المنازعات المائية الدولية في ضوء المواثيق الدولية	٢٥٧
المبحث الثالث: تسوية المنازعات المائية بين دول الخزان النوبي الجوفي	٢٦٤
الخاتمة	٢٦٧
الملاحق	٢٧٤
الملحق الأول: قرار الأمم المتحدة الخاص بمشروع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	٢٧٥
الملحق الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	٢٨٨
الملحق الثالث: قواعد برلين ٢٠٠٤	٣١٠
الملحق الرابع: لائحة الهيئة المشتركة لتنمية خزان الحجر الرملي النوبي الجوفي	٣٢٧
قائمة بأهم المراجع	٣٣٢
الفهرس	٣٤٢

5-ذ مستخلص الرسالة

5-1- باللغة العربية:

الهدف من الرسالة هو البحث عن نظام قانوني يحكم استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية، لذا حددنا أهم ثلاثة التزامات في مجال المياه الدولية وهم: الالتزام بالاستعمال المنصف والمعقول، والالتزام بعدم إحداث ضرر جوهري، والالتزام بالتعاون، وبعد أن درسنها أنزلنا هذه المبادئ الثلاثة منزل التطبيق على دول خزان الحجر الرملي النوبي الجوفي والذي يُعد من أكبر خزانات المياه الجوفية في العالم، وأبرزنا صورة التعاون التي تجلت بين دول الخزان الأربعة وهى بإنشاء "**الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية خزان الحجر الرملي النوبي**"، ووضع لائحة خاصة شملت معظم بنود وأحكام التعاون التي نسعى لتحقيقها.

وحيث تشهد منطقة خزان الحجر الرملي النوبي الجوفي العديد من النزاعات المسلحة، لاسيما في ليبيا والسودان فكان لازما علينا أن نظهر ما يجب أن تتمتع به مياه الخزان الجوفي من حماية قانونية دولية أثناء النزاعات المسلحة، بما يضمن استدامتها ولا تؤثر على حياة الشعوب أو تستخدم في القضاء على الأطراف المعادية.

وحيث قد تنشب بين الدول الأربعة منازعة بحاجة للفصل بسبب استخدام مياه الخزان بنسب متفاوتة، لذا أوردنا طرق تسوية المنازعات المائية بين الدول بشكل عام، وانتهينا إلى إنه طالما لا يوجد اتفاق مسبق بين دول الخزان الأربعة يخص كيفية تسوية هذه المنازعات فضلاً عن خلو لائحة الهيئة المشتركة لتنمية الخزان الجوفي من مثل هذا البند، فيكون للأطراف إعمال نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يمكن اختيار أيًّا من الوسائل المنصوص عليها.

الكلمات الدالة:

(مياه جوفية- عابرة للحدود- الاستعمال المنصف والمعقول- عدم التسبب في إحداث ضرر جوهري- التعاون بين دول الخزان الجوفي- خزان الحجر الرملي النوبي الجوفي)

5-2- باللغة الأجنبية:

(Abstract)

This thesis aims to look for a legal system governs the utilization of transboundary groundwater; hence, we identified the three main obligations relevant to the international water scope which are: Equitable and Reasonable Utilization, Not to cause significant harm, and Cooperation among countries. After studying each of those obligations we applied them on the countries of "**the Nubian Sandstone Aquifer Waters"** which considers one of the largest aquifers in the world, highlighting the fruitful cooperation done between the four countries which led to the establishment of the "Joint Authority for the Study and Development of the Nubian Sandstone Aquifer Waters" stating its bylaw.

Since the region of the Nubian Sandstone Aquifer Waters suffers from many armed conflicts, specially in Libya and Sudan, it becomes vital to highlight the importance to internationally govern the Nubian Sandstone Aquifer Waters during any armed conflict to ensure its sustainability and not to impact the people's life or to be used to eliminate enemies.

Since, the four countries are utilizing the aquifer water in different manner and shares, thus, disputes may arise amongst them, so we mentioned the international water dispute settlement ways, concluding that in case there is no prior agreement between the four countries regarding the dispute settlement mechanism, specially the "Joint Authority for the Study and Development of the Nubian Sandstone Aquifer Waters" bylaw doesn't regulate such case, then the parties may apply article (33) from the UN charter and choose any of them.

Keywords:
(Groundwater- Transboundary water- Equitable and Reasonable Utilization- Not to cause significant harm - Cooperation among countries- Nubian Sandstone Aquifer Waters)